



قرار رقم (١٢٢٢) لسنة ٢٠٢٠

بتاريخ ١٠ / ٢٠ / ٢٠٢٠

بشأن قيد وسيط تأمين

نائب رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية:

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية،

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٤ بتاريخ ٢٠١٤/٠٢/٠٩ بشأن القواعد الحاكمة لممارسة نشاط وساطة التأمين داخل جمهورية مصر العربية وتعديلاته .

وعلى قرار السيد الأستاذ الدكتور رئيس الهيئة رقم (١٠٥٠) بتاريخ ٢٠١٧/١١/٠٧ بتحديد

اختصاصات السيد الاستاذ المستشار رضا عبد المعطى - نائب رئيس الهيئة .

وعلى مذكرة قطاع التأسيس والترخيص ورقابة المهنيين المعدة في هذا الشأن.

"قرار"



مادة أولى : يقيد اسم وسيط التأمين الاتى ذكره فيما بعد بسجل وسطاء التأمين كوسيط تأمين^٤

بالجهاز الانتاجى بالشركة التالية وفقا لأحكام المادتين (٧٣)، (٧٤) مكرراً من

القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بالرقم الموضح قرين اسم كل منهم وذلك لمدة ثلاث

سنوات اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار :-





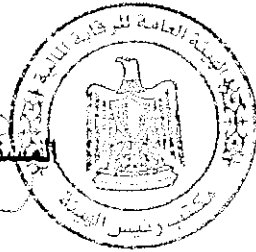
— نائب رئيس الهيئة —

م	الاسم	رقم الوسيط	الشركة	الرقم القومى
١٠	نادر خليل إبراهيم جرجس	٤٢٧١٠	ستار لوساطة التأمين	٢٨٨٠٨٠٣٠١٠٠٧٩٧

مادة ثانية : على الادارات المختصة تنفيذ هذا القرار كلا فيما يخصه .

محرر

نائب
رئيس الهيئة
رضا عبد المعطى



٤٦٠٧٦

ص

